

مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
عنوان الجهة الشارية	بيروت – بئر حسن.
رقم وتاريخ التسجيل	19/26MP-ma تاريخ 2026/08/13 (رقم المناقصة العمومية 2026/19)
عنوان الصفقة	توريد أكياس الدم.
موضوع الصفقة	توريد أكياس الدم للمختبر الطبي.
طريقة التوريد	مناقصة عمومية.
نوع التوريد	مستلزمات طبية مستهلكة.
مدة صلاحية العرض	60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض	10,000,000 ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية).
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى من بين الأصناف المقبولة فنياً.
مكان استلام دفتر الشروط	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – دائرة إدارة المواد.
مكان تقديم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – مكتب المدير العام.
مكان تقييم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – مكتب المدير العام.
مدة التنفيذ	12 (اثني عشر) شهراً.
عملة العقد	الدولار الأميركي.
دفع قيمة العقد	60 (ستون) يوماً من تاريخ تسليم المواد والفاتورة المتعلقة بها.

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة 1: تحديد الصيغة وموضوعها.

1- يُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لـ "توريد أكياس الدم" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3- تمت الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

4- مرفقات دفتر الشروط:

الملحق رقم 1: الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والكميات.

الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.

الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.

الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.

الملحق رقم 5: نموذج ضمان حسن التنفيذ.

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا عبر الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb أو الموقع الرسمي لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي www.bguh.gov.lb والحصول على نسخة منه من دائرة إدارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بعد دفع مبلغ وقدره 5,000,000 ل.ل. (فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية) يُضاف إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة، تسدد لدى صندوق المستشفى.

6- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصيغة:

للإشتراك في المناقصة العمومية هذه، على العارض أن يكون مستوفياً للشروط التالية:

1- أن تكون الشركة مسجلة في لبنان.

2- أن يكون تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2020 أو ما قبل.

3- أن تكون لدى الشركة الأهلية القانونية لإبرام هذا العقد.

4- أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.

5- أن يكون توريد أكياس الدم من ضمن النشاط الرئيسي للشركة.

6- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عنها في النصوص ذات الصلة.

7- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.

8- ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مديرها أو مستخدميها المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو

آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

9- ألا تكون قيد التصفية أو صدرت بحقها أحكام إفلاس.

10- ألا يكون الشركاء قد حُكِّموا بجرائم اعتياد الرِّبى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

11- ألا يكون مدير الشركة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح أو تضارب مصالح.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء.

1. يدعو مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي الشركات المتخصصة الراغبة في الإشتراك بالمناقصة العمومية رقم 2026/19 "توريد أكياس الدم Blood Bags" إلى تقديم عروضها لتأمين هذه المستلزمات المتلائمة مع الشروط الفنية والمواصفات التقنية الواردة في الملحق رقم 1 من دفتر الشروط هذا.

2. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أدنى سعر لأكياس الدم من بين العروض المقبولة من الناحية الإدارية والفنية.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عُيِّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

4. يبقى السعر المعتمد للشركة الملزمة ثابتاً طوال مدة العقد.

المادة 4: تعليمات لمشاركة العارضين.

يجب أن يصرح العارضون عن المستندات التالية في الغلاف رقم (1) "الوثائق والمستندات الإدارية":

1- إفادة من وزارة الإقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم 309 تاريخ 2023/4/19).

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقَّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض بالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 - 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ فض العروض.
 - 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
 - 6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
 - 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
 - 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
 - 9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
 - 10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 - 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية أو إفلاس.
 - 13- ضمان العرض المحدد في المادة (8) من هذا الدفتر.
 - 14- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3).
 - 15- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي عند شراء دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية.
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

- 1- إذا تقدم بشكل وكيل عن شركة أجنبية أو مع شريك لبناني: إضافةً إلى الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة، المستند الذي يثبت صحة الوكالة أو صحة تمثيل الشركة الأجنبية في لبنان، مصدقاً من الجهة التي ترعى وجود هذه الشركة حسب الأصول وحسب قانون البلد الذي أنشئت الشركة وفقاً لقوانينه.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل معتمد في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ فض العروض.

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحيتها سنة واحدة.

يحتوي الغلاف الأول على كل المستندات الإدارية المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى كتاب الضمان المؤقت ولوائح الشروط والمواصفات الفنية المقدمة من قبل العارض.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار.

يحتوي الغلاف رقم (2) على العرض المالي لأكياس الدم، وفي حال خضوعه للضريبة على قيمة الضريبة المضافة على العارض الإشارة إلى ذلك. يكتب السعر بالأرقام وبالأحرف وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ السعر المدون بالأحرف، ويرفض أي عرض غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: صلاحية أكياس الدم.

يجب أن لا تقل مدة صلاحية أكياس الدم عن 12 (اثني عشر) شهراً تبدأ من تاريخ التسليم.

المادة 6: طلبات الاستيضاح.

أولاً: دفتر الشروط:

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. يقوم المستشفى بالإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصِدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم بملفات التلزم وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

2. يمكن للمستشفى، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن يعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدهم المستشفى بدفتر الشروط، ويكون هذا التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المستشفى.

3. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة الاستيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، يؤمّن المستشفى نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأساسية في المكان نفسه، ويمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض.

1. يمكن للمستشفى، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن يطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدته في التأكد من المؤهلات.

2. يصحح المستشفى أي أخطاء حسابية محضة يكتشفها أثناء فحصه العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يجوز إجراء أي تغيير في الأسعار إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

المادة 7: مدة صلاحية العرض.

1. يتعهد العارضون بأن صلاحية عرضهم هي ستون يوماً من تاريخ فض العروض.
2. تُمدد فترة صلاحية العرض تلقائياً ولفترة إضافية مماثلة، ما لم يعترض العارض على ذلك خطياً وذلك قبل انقضاء فترة صلاحية عرضه الأولى.
- وفي حالة الإعتراض الخطي على التمديد قبل انقضاء فترة صلاحية العرض الأولى، لا يتم مصادرة ضمان العرض.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض.
- وفي جميع الأحوال، فإنّ مفعول ضمان العرض يتجدد تلقائياً إلى أن يوافق المستشفى على إعادته إلى العارض.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض (لمرة واحدة فقط) دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلّمه المستشفى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 4).

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 10,000,000 ل.ل. (فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية) بكفالة صادرة عن أحد المصارف في لبنان أو تسديدها مقابل إيصال رسمي في صندوق المستشفى.
2. مدة صلاحية ضمان العرض: //88// (ثمانية وثمانين) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يوافق المستشفى ويقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 5).

- يقوم المورد، فور رسو الإلتزام عليه، بتقديم كتاب الضمان النهائي لدى مسؤول عقود المشتريات بمبلغ يساوي 10 % من قيمة المواد الملزمة إليه، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، يُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن تنفيذ التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات.

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي (نقدي **Fresh Account**) غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب طوال فترة العقد. يقدم ضمان العرض بإسم المناقصة العمومية لصالح مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان تقرّر رد قيمته كما لا يمكن حسم أي من الضمانات من مستحقات المورد عن صفقات سابقة لدى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي (إن وُجدت).

المادة 11: تقديم العروض.

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (4) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (4) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - إسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم إدارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، لا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المستشفى.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المستشفى – الإدارة العامة قبل الساعة -- صباحاً من يوم ---- الموافق فيه --/--/2026.
4. تُفّض العروض في اليوم نفسه مباشرةً بعد انتهاء موعد استلام العروض المشار إليه، وكما هو منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، بحضور ممثلي الشركات القانونيين الذين يرغبون بالحضور وذلك في مكتب:

رئيس مجلس الإدارة/المدير العام

مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

بئر حسن – بيروت

5. يُزوّد المستشفى العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسريته، ويكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لن يُفتح أي عرض يتسلمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض.

1. تفتح لجنة التلزم العروض فور انتهاء مهلة تقديمها حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض إدارياً بالتأكد من وجود كل المستندات المطلوبة في جلسة علنية، تعتمد بعدها مباشرةً إلى التدقيق بصحة وتواريخ المستندات، ثم تستعمل لتقييم العروض فنياً، وبعد ذلك تدعو إلى جلسة فض العروض المالية لتحديد العرض الأفضل مالياً من بين العروض المقبولة فنياً.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في لجنة التلزم في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة بناءً على قرار مسبق من إدارة المستشفى.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
2. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً، ثم تقوم اللجنة المكلفة بدراسة المعلومات الفنية والتقنية المطلوبة من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وتحدد العارضين المؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
3. يجري فض الغلاف رقم (2- بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً وذلك تمهيداً لإجراء مقارنة للأسعار وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
4. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

6. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وهيئة الشراء العام،

والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

9. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطئاً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: استبعاد العارض.

يستبعد مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جِراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين.

تُحظر المفاوضات بين مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية.

خلافًا لأي نص آخر، تُعطى العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية مالية بنسبة 10%// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لأكياس الدم الأجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني شرط تأكيد العارض لذلك وبالمستندات.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن يلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام. كما يحق للمستشفى تعديل الكميات الإجمالية زيادةً أو نقصاناً بنسبة لا تتجاوز الـ 20% (عشرين بالمئة) دون أن يؤثر هذا التغيير على العرض المالي المقدم من قبل العارض، ودون أن يحقّ للمورد الاحتجاج أو الاعتراض على هذه الإجراءات.

كما يحق للمستشفى تعديل الكمية الإجمالية نقصاناً بنسبة قد تتعدى الـ 20 % في حالة واحدة وهي حصوله على أحد الأصناف كهبة مجانية من جهة دولية أو مؤسسة أو جهة خيرية محلية. وفي حال الحصول على هبة تستدعي التوقف عن شراء باقي الكمية الملزمة للشركة حتى نهاية العقد، يلتزم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بإبلاغ الملتزم بذلك خطياً.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يعتبر مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يُبلغ مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض من حسم وكميات مجانية، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المستشفى عليه.
6. لا يتخذ مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادر مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى إلغاء الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاحكام المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّاً (المادة 27 من قانون الشراء العام).

يجوز لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي رفض أيّ عرض إذا قرّر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: مدة التنفيذ.

إنّ مدة العقد هي 12 (اثني عشر) شهراً تبدأ من توقيع العقد.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها.

1. تكون الأسعار المتفق عليها في العقد ثابتة طوال مدة العقد ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء التنفيذ ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام.

1. تستلم أكياس الدم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام، وتتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية ولشروط العقد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده مع طلب تبديل أي أكياس تجد فيها لجنة الاستلام فيها عيوب تصنع.
2. تُقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يقوم الملتزم بتسليم أكياس الدم وفقاً لحاجة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي على طريقة غب الطلب عبر طلبات شراء دورية وذلك فور استلامه كتاب التلزم.
4. يتم تسليم أكياس الدم في غلافها الأصلي، بتاريخ صالح حسب دفتر الشروط وخالية من أي عيوب. أي شك في الغلاف يعرض أكياس الدم للرفض.
5. يجري تسليم أكياس الدم حصرياً في المخزن الرئيسي لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بحسب السياسات المتبعة في المستشفى (المكان، والزمان المحددين...).
6. يتعهد الملتزم بتسليم أكياس الدم بمدة أقصاها 24 (أربع وعشرين) ساعة من تاريخ استلام أمر الشراء. في حال لم يتمكن المورد من تنفيذ أمر الشراء في المهلة المحددة، يحق للمستشفى القيام بتطبيق بنود قانون الشراء العام بحقه.

المادة 23: التعاقد الثانوي.

3. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: دفع قيمة العقد.

تدفع قيمة العقد بالدولار الأميركي بعد تنفيذ كل طلب شراء وذلك بعد (60) ستين يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، ترفق الفاتورة بمحضر إستلام يسجل فيه التاريخ والساعة التي جرت فيها عملية الاستلام، ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة، ترسل الفاتورة ومحضر الإستلام للتصفية فيتم الدفع بعد ستين يوماً.

المادة 25: دفع الضرائب، الطوابع والرسوم.

إن كافة الضرائب، الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة (حيثما تتوجب).
ويُسَدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف لصخلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 26: الغرامات.

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة مصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 27: أسباب انتهاء العقد ونتائجه.

أولاً: النكول.

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، يتم إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المستشفى، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء.

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ.

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند "رابعاً" من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمستشفى وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام).

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام).

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوّة القاهرة.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة.

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (1)

Bid Conditions – Quadruple Blood Bags Tender

1. Supplier Qualification

- Preference for suppliers with established presence in the Lebanese Market.
- New suppliers must provide free samples for technical evaluation and validation, technical datasheets, COAs, relevant quality certifications, and evaluation results.

2. Delivery Conditions

- Temperature- controlled transport.
- Technical inspection upon delivery.
- Products with damage, contamination, or insufficient shelf- life will be rejected.

3. After- Sales Support

- Immediate replacement of defective or non- compliant items.
- Regular technical visits.
- Staff training upon request.
- Maintain buffer stock to prevent shortages.

4. Supplier Obligations Upon Award

- Deliver full quantities with no substitutions.
- Provide technical support.
- Replace defective, expired, or non- compliant items at supplier cost.
- Strict adherence to the agreed delivery schedule.

5. Payment Terms

- Per hospital financial policy.
- Payment only after final inspection and acceptance.

6. Offer Validity

- Offer must remain valid for at least 90 days from the date of bid opening.

7. Support Equipment

- Two (2) free automated Blood Collection Mixers with:
 - Automatic mixing
 - LED display

- Auto- stop
- Rechargeable battery backup

8. Additional Conditions

- Minimum remaining shelf- life upon delivery: 12 months.
- If the supplier delivers items with a remaining shelf life of less than 12 months, the supplier must replace the items within a maximum of 3 months, at no cost to the hospital.

- Preventive Replacement Clause:

The hospital reserves the right to request replacement of any batch 6 months before expiry if usage forecasts indicate potential non-consumption. Replacement and transportation costs are fully covered by the supplier.

- If, due to logistical or emergency reasons, the supplier delivers blood bags with less than three months remaining before the expiration date, the supplier shall grant a mandatory price reduction. The reduction rate shall be determined and approved by the Hospital's Purchasing Committee.
- If more than 5% of batch shows defects, hospital may replace, penalize, or terminate the contract.
- Non- compliance suspension clause: The hospital reserves the right to suspend further deliveries immediately if the supplier fails to comply with any technical, logistical, or quality assurance requirements, until corrective actions are implemented.

9. Estimated Quantity Clause:

The estimated annual requirement is approximately 2,500 blood bags per year ($\pm 15\%$), depending on the actual demand of the hospital.

Technical Specifications – Quadruple Blood Bags with Adsol & Integrated Leukocyte Filter

The basic standards for conformance are the ISO Standards and European Directives. Manufacturers will be required to provide RHUH with a minimum documentation set that comprises a detailed specification of the product offered and recommended instructions for use. This Technical Specification must be retained by Suppliers as a controlled document to ensure that any proposed changes to their product can be identified and notified to the Customer in advance of making the change.

1. General Requirements

1.1 The blood collection system shall be a **closed, sterile, pyrogen-free, non-toxic, latex-free, single-use** system designed for whole blood collection and component preparation.

1.2 CE-marked and manufactured in compliance with **GMP, ISO 13485, ISO 9001**, and **ISO 3826** requirements for blood bag systems.

1.3 Minimum shelf life: 24 months from date of production. Each unit must have a minimum remaining shelf-life of **12 months** upon delivery.

1.4 Units shall permit storage of red cells to their allowable outdate. Systems containing additive solution (SAG-M / Adsol) must permit red cell storage for a minimum of **42 days** at **2–6°C**.

1.5 Country of origin must be clearly stated on the packaging.

2. System Configuration & Contents

2.1 The system shall be a **quadruple blood bag set** comprising:

- One (1) primary collection bag containing approximately 63 mL anticoagulant (CPD based).
- Three (3) satellite bags each containing approximately 100–105 mL Adsol (SAG-M/OAS) additive solution.
- Integrated pre-storage leukocyte reduction filter (internal/in-line; no external installation required).
- A diversion/sample pouch with nominal capacity 35 mL (maximum 40 mL) for initial blood diversion to reduce bacterial contamination and for pre-donation

sampling.

- Plasma storage bag(s) as per configuration with spike entry ports as required.
- Collection and transfer tubing adequate for component preparation and sterile

welding; at least eight (8) color-coded tubing segments for sampling and testing.

2.2 Nominal volumes:

- Primary collection bag: 600 mL nominal pack capacity; target collection volume 475 mL (range 427.5–522.5 mL).
- Additive packs: nominal 100–105 mL each.
- Plasma pack: nominal 600 mL.

3. Needle and Transfer Set Design

3.1 Donor needle: 16G, silicone-coated, thin-wall, approximately 40 mm in length; bevel indicator present (visible/tactile).

3.2 Needle must be pre-attached to the donor line or bag inlet and be free of stylets (no back opening).

3.3 Needle safety features:

- Rigid donor needle sheath/cover present and tamper-evident prior to use.
- Integrated needle guard capable of single-step withdrawal into protector and permanent locking after use. The guard must not lock before sheath removal.
- Audible or tactile interlock indicator (e.g., click) when guard engages.
- Needle assembly must lie flat and be fixable during collection, and the sheath must prevent bending during removal.

3.4 Sampling coupler and diversion pouch:

- Integral sample coupler compatible with evacuated sample tubes and capable of collecting 35 mL (nominal) up to 40 mL maximum.
- Sampling line with non-reopenable clamp for permanent closure after diversion, colour-coded closures for sample pouch and primary pack lines.
- Sample site coupler barrel extending at least 20 mm beyond needle tip; transparent; protective cap in place on delivery.
- When used with Customer sample tubes, the sampling system must not result in visible haemolysis (<2 g/L free Hb in supernatant plasma of freshly collected

samples) and anticoagulant carry-over to sample pouch must not exceed 1 mL.

3.5 Collection and transfer tubes:

- Supplier to provide internal/external diameters and wall thickness for compatibility with sterile welders. Tubes designated for red cell compatibility testing to be minimum 500 mm and carry a unique number repeated at 40 ± 5 mm intervals.

4. Integrated Leukocyte Reduction Filter (In-line, Pre-storage)

4.1 Filter performance:

- Leukocyte reduction efficiency: $\geq 99.99\%$ (log reduction as validated by manufacturer).
- Red cell recovery (post-filtration): $\geq 85\%$.
- Prime volume: < 30 mL.

4.2 Filter must be fully integrated in the tubing set (internal) and require no external installation. Product literature and validation data (including test methods) must be supplied.

4.3 The filter and system must be compatible with component preparation workflows (centrifugation, storage, and sterile welding).

5. Performance & Storage Conditions

5.1 Additive and anticoagulant:

- Anticoagulant: CPD based, supporting minimum 21 day storage for non-additive configurations and 42 days where Adsol/SAG-M is present.
- Additive solution: SAG-M / Adsol, 100–105 mL supplied in the additive packs.

5.2 Storage and transport: packaged to permit storage and transport at temperatures suitable for blood collection systems. Transport in temperature-controlled conditions is mandatory.

5.3 Units must permit storage of blood components to established outdates at $2-6^{\circ}\text{C}$ as specified in manufacturer documentation.

6. Labelling & Packaging

6.1 Each unit individually packaged in sterile medical-grade primary and secondary over-packaging. Boxes must be of a size suitable for single-person safe lifting and

comply with manual handling directives.

6.2 Labels (clear, permanent) on each unit and box must include:

- Bag type and full composition (CPD / Adsol volumes).
- Nominal and target fill volumes.
- Manufacturing date and expiry date.
- Batch/lot number (including barcode; ISBT-128 acceptable).
- Manufacturer name and full address and country of origin.
- Applicable quality marks and certifications (CE, ISO).
- Handling symbols per ISO 15223-1 and EN 980 (sterile, single use, do not vent, pyrogen free, contains DEHP where applicable, do not reuse).

6.3 Instructions for Use (IFU):

- IFU must be included with each box or be printed on over-package; version-controlled with change notification procedure.

7. Quality, Documentation & Testing

7.1 Supplier must provide with each batch:

- Batch Quality Certificates and Certificate of Analysis (COA).
- Technical datasheets and validation data for anticoagulant/additive and filter performance.
- Evidence of compliance with ISO 3826 and other referenced standards.

7.2 The hospital reserves the right to inspect and test delivered batches. Any leaking, contaminated, defective, or expired units will be rejected and replaced at the supplier's expense.

7.3 Traceability: full lot/batch traceability from manufacturer to hospital must be provided. Supplier must notify hospital of any changes to product design or manufacturing processes prior to implementation.

8. Compatibility & Equipment

8.1 The blood bag system must be fully compatible with standard centrifuges, component preparation equipment, and sterile tube welding devices used by the hospital.

8.2 Supplier shall provide technical data (tube diameters, wall thickness, material) for compatibility assessment.

9. Safety & Regulatory

9.1 The device must be CE-marked and comply with relevant EU directives and ISO standards, including ISO 3826-2 where applicable.

9.2 The system must be free of pyrogens and validated sterile.

9.3 If the system contains DEHP/plasticizers, this must be declared on the label per regulatory requirements.

10. Training & Support

10.1 Supplier to provide on-request training for medical and laboratory staff and technical visits to ensure performance stability.

10.2 Supplier to maintain buffer stock to avoid supply interruptions and to provide rapid replacement of defective items.

11. Acceptance Criteria

11.1 Each delivered batch will be sampled for inspection and bench validation.

Acceptance tests include but are not limited to: visible integrity, leak test, label accuracy, filter function verification (where applicable) and correct anticoagulant/additive volumes.

11.2 Rejected batches must be replaced within timelines stated in the contract at supplier cost.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية لتوريد أكياس الدم

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف ، مكتب فاكس

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام ومستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف:

لجانِب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم لقيمة / / فقط، بناءً لأمر السيد/شركة

.....

وذلك كتأمين للإشتراك في مناقصة عمومية رقم 2026/19 "توريد أكياس الدم Blood Bags" لمصلحة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
بصفته وبناءً لأمر السادة (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض
أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود
..... (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب
هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السادة / (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي
وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي
مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو
الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل إعتراض قد يصدر عن
السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 88 يوماً وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن
تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (ختم المصرف)

ملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين لتنفيذ تلزيم مناقصة

عمومية رقم 2026/19 "توريد أكياس الدم" Blood bags لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد

الموقع عنه ادناه بصفته وبناءً لأمر السادة (الشركة)، يتعهد بصورة

شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى

حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من

قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين

الأمر السادة / (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي

وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي

مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو

الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل إعتراض قد يصدر عن

السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 12 (اثني عشر) شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً

إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه

بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (ختم المصرف)